ولم يسلمها ولهما النص الا ان التحالف قبل قبض المبيع ثبت نصا بمعنى ان كل واحد منهما مدعي ومنكر كما مر
وهذا موجود هنا لان موضع المسئلة ان البائع لم يقبض الامة بحكم الاقالة فصار التحالف معقولا
فوجب القياس على المنصوص عليه كما نقيس الاجارة على البيع والوارث على العاقد وقيمة المبيع
اذا استهلك المبيع على قيام المبيع فان قيل التحالف في هذه الصورة منصوص عليه لقوله عليه
السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا فانه يتناول حال بقاء السلعة وحال عدمها
قلنا لا بل هي غير منصوص عليه لان هذا المطلق محمول على المقيد كما مر وكان المراد من هذا
المطلوب المقيد وكذا قرينة التراد دالة على بقاء السلعة ولو قبض البائع الامة بحكم الاقالة
يجب ان لا يتحالفا ويكون القول للمنكر خلافا لمحمد لانه يرى النص معلولا بعد القبض باختلاف
في العقد كما مر ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في مقدار راس المال
بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان راس المال خمسة وقال رب السلم لا بل كان عشرة
فالقول للمسلم اليه مع يمينه لان رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ولا يتحالفان ولا
يعود السلم بخلاف البيع والفرق ان المقصود من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل واحد
منهما الى راس ماله واليه الاشارة النبوية بقوله تحالفا وترادا والتحالف في الاقالة
في السلم لا يفيد هذا المقصود وهو فسخ الاقالة لان الاقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل
الفسخ بشئ من اسباب الفسخ فانهما لو تقايلا الاقالة لا تنفسخ ولا تحتمل الفسخ ايضا
بالتحالف هذا لان ها هنا ولا عقد الاقالة لان ملك العين مما يحتمل العود الا ترى ان راس
المال لو كان عرضا فقبضه المسلم اليه ثم رده بالعيب اي بحكم القاضي به وهلك قبل التسليم الى
رب السلم لا يعود السلم بخلاف البيع فانه لو اشترى عرضا ورده بعيب ولم يسلم الى البائع حتى
ملك في يده يبطل الرد فيعود البيع وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المنفعة تحالفا
تحالفا وفسخ العقد اذا اختلفا في البدل او في المبدل او فيهما لان الاجارة قبل قبض المنفعة
نظير البيع قبل قبض المبيع باعتبار ان كل واحد من العاقدين يدعي على صاحبه وهو ينكر وكل واحد
من العقدين معاوضة يحتمل الفسخ فالحقت به الاجارة فان قيل قيام المعقود عليه شرط والمنفعة
معدومة قلنا الدار اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة تقديرا
فان وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر
وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاماها فبينة المؤجر اولى ان

الاقالة صح

ايضا لانا ساوله عقد الاقالة فلم ... حنيفة فيكون تصحيح الفسخ باعتبار المعقود عليه فيعود الى ملك المشتري اذا انفسخت

اختلفا في الاجرة وبينة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة نظرا الى زيادة الاثبات وان
كان فيهما يعني ان ادعى هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة تقبل بينة كل واحد منهما
فيما يدعيه من الزيادة فيقضى بشهرين بعشرة وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا والقول
للمستاجر مع يمينه لان جريان التحالف لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاة لا تحتمل فسخ العقد
فلا يجري التحالف فان قيل عدم جريان التحالف على مذهبنا ظاهر لان هلاك المعقود
عليه مانع للتحالف عندهما فاما عند محمد ينبغي ان يجري التحالف كما لو هلك المبيع قلنا
هناك اذا انفسخ البيع بالتحالف يمكن ايجاب قيمة المعقود عليه لان العين متقومة بنفسها
وهنا اذا تحالفا وفسخ العقد فلا قيمة للمعقود عليه لان المنافع لا تتقوم بنفسها بل بالعقد
وبالفسخ ارتفع العقد من الاصل واذا امتنع التحالف فالقول للمستاجر مع يمينه لانه
المستحق عليه ومتى وقع الاختلاف في الاستحقاق كان القول قول المستحق عليه وان
اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول
المستاجر لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيصير كل جزء
من المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فصار ما بقي من المدة كالمنفرد بالعقد فيتحالفان
بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء منه ليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقود
بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في الكل ضرورة واذا اختلف
المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول للعبد مع يمينه
وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي لانهما اختلفا في بدل عقد يقبل الفسخ
فصار كالبيع وهذا لان كل واحد منهما مدع ومنكر والمولى يدعي على العبد زيادة
البدل وهو ينكر وهو يدعي استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى
ينكر فيتحالفان كما في الثمن وله ان التحالف في المعاوضات عند تجاحد العقود
اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا لان له ان يدفع عن نفسه بتعجيز نفسه
ولهذا لا تصح الكفالة به والكتابة ليست معاوضة من كل وجه اذ البدل الذي
من جانب العبد مملوك للمولى رقبة ولان العبد يسلم له ما يقابل البدل في الحال
وهو فك الحجر في حق اليد والتصرف فلا يدعي على المولى شيئا فلا يكون المولى منكرا وانما
ينقلب البدل مقابلا بالعتق عند الاداء وقبله لا يكون مقابلا فلا يتحالفان لانه لا

Copyright © King Saud University